

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

@ 57 @ عليه فترده كما إذا ادعى على شخص ديناً فقضاه ثم تصادقا أن لا دين عليه فإنه يرد المقبوض ، وكما إذا أسلفها نفقة سنة ثم مات قبل أن يتزوجها ، وكرزق القاضي والمقاتلة إذا أسلف ثم مات قبل المدة ، ولنا أنها صلة اتصل بها القبض ، ولا رجوع في الصلات بعد الموت بخلاف مسألة التصادق فإن المقبوض هناك مضمون على القابض ألا ترى أنه يرجع عليه ، وإن هلك ، وهنا يسقط الرجوع بالهلاك إجماعاً ، وبخلاف التعجيل قبل التزوج لأنه لم يصح لعدم سببه ، ولهذا لا يلزم ، وهنا وقع صحيحاً لازماً ، ورزق القاضي ممنوع لأنه على الخلاف ، ولئن سلم فالفرق بينهما أن تصرف الإمام في بيت المال مقيد بشرط النظر ، والنظر أن يؤخذ منه ويعطى لمن يجيء بعده من قضاة المسلمين . قال رحمه الله (ويباع القن في نفقة زوجته) ومعناه إذا تزوجها بإذن المولى لأنه دين وجب في ذمته لوجود سببه ، وقد ظهر وجوبه في حق المولى فيتعلق برقبته كدين التجارة بخلاف ما إذا كان بغير إذنه لأن النكاح لم يصح فلم تجب النفقة فيه ، ولو دخل بها لا يباع أيضاً في المهر لأن وجوب المهر لم يظهر في حق المولى لكونه محجوراً عليه ، وإنما يطالب بعد الحرية ، وللمولى أن يفديه لأن حقها في النفقة لا في عين الرقبة فلو مات سقط لما ذكرنا أن الصلات تملك بالقبض ، وتسقط بالموت قبل القبض ، وكذا إذا قتل تسقط في الصحيح ، وقيل لا تسقط لأنه أخلف القيمة فينتقل إليه كسائر الديون ، وإنما تسقط إن لو فات المحل لا إلى خلف كالعبد الجاني إذا قتل بالجناية ، وهذا ليس بشيء لأن الدين إنما ينتقل إلى القيمة إذا كان ديناً لا يسقط بالموت ، وهذا يسقط بالموت على ما بينا فكيف ينتقل إليها ، ولو اجتمع عليه نفقة أخرى بعدما بيع مرة بيع ثانياً ، وكذا ثالثاً إلى ما لا يتناهى ، وليس من الديون ما يباع فيه مراراً إلا دين النفقة ، وغيره من الديون يباع فيه مرة فإن أوفى الغرماء ، وإلا طولب به بعد الحرية ، والفرق أن دين النفقة يتجدد في كل زمان فيكون ديناً آخر حادثاً بعد البيع ، ولا كذلك سائر الديون ، ولو كان مدبراً أو مكاتباً أو ولد أم ولد لا يباع بالنفقة لعدم جواز البيع إلا أن المكاتب إذا عجز يباع لأنه يقبل النقل بعد العجز قال رحمه الله (ونفقة الأمة المنكوحة إنما تجب بالتبوة) لأن الاحتباس لا يتحقق إلا بها ، وتبوتها أن يخلى بينها وبين زوجها ، ولا يستخدمها لأن المعتبر في استحقاق النفقة تفريغها لمصالح الزوج ، وذلك يحصل بالتبوة ، وإن استخدمها بعد التبوة سقطت نفقتها لزوال الموجب فإن خدمته أحياناً من غير أن يستخدمها لا تسقط